

## ثانياً الفرائض

الحديث  
 hūlul.online

## الوحدة السادسة

### مقدمات في علم المواريث

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

١ - تَتَذَكَّرُ المراد بعلم الفرائض.

٢ - تَتَذَكَّرُ موضوع علم الفرائض وأهميته.

٣ - تَتَبَيَّنُ الحقوق المتعلقة بالتركة.

٤ - تَتَمَيَّزُ بين أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه.

٥ - تَتَذَكَّرُ عدالة التشريع في أحكام الفرائض.

الحلول اون لاين  
hulul.online



## مقدمة في علم الفرائض

### تمهيد

العلوم التي يتعلمها المسلم لا تخلو من حالين:

الأولى: علوم تتعلق بالحياة.

الثانية: علوم تتعلق بما بعد الحياة.

ودروسنا الآتية في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمال الميت: أين يصرف؟ ومن الذي يملكه بعده؟ وهذه الأحكام هي التي تسمى: (علم الموارث) أو (علم الفرائض).

### تعريف علم الفرائض

الفرائض في اللغة: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وله في اللغة معانٍ متعددة منها: التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَصَبْنَاهُ مَوْصِيًّا﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي قَدَرْتُم؛ وسمي علم الفرائض بهذا الاسم؛ لأن به يعرف مقدار ما لكل وارث من التركة.

وفي الاصطلاح: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث من التركة.

### موضوع علم الفرائض

موضوع علم الفرائض هو: ما يخلفه الإنسان بعد موته مما يأتي:

موضوعه	أمثلته
١ الأموال	١ النقود. ٢ العقارات ٣ المنقولات ٤ المعادن النفيسة
٢ الحقوق	١ الاسم التجاري ٢ حق التأليف ٣ حق الاختراع ٤ الحق الفكري

### فكر

يطلق على ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق اسما مما يأتي:

الوقف

التركة

الوصية



## أهميته

علم الفرائض من أشرف العلوم وأفضلها، ولأهميته فقد تولى المولى عز وجل تقدير الفرائض بنفسه في آيات متعددة في أول سورة النساء وآخرها، وبين النبي ﷺ ما يجب العمل به بعد إعطاء أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، فقال ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>.  
وقد اهتم علماء الإسلام بهذا العلم فصنفوا في شرحه وبيانه معات المصنفات، وأفردوا له مؤلفات خاصة به مع أنه يعد باباً من أبواب الفقه.

## نشاط



في آخر سورة النساء ما يدل على أن الله تعالى تولى قسمة الفرائض والفتوى فيها بنفسه؛ اذكر الآية الدالة على ذلك:

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَذَكِّرْ مَثَلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيبُنَا أَنْ تَمْلِكُنَا آلُكُمْ وَآلُكُمْ أَنْ تُصَلُّوا وَتُكَلِّمُوا وَلَهُمْ أَلْسِنَةٌ حَسِينَةٌ﴾



## الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا مات الشخص وخلف تركة فيتعلق بهذه التركة خمسة حقوق، فتنفذ هذه الحقوق بحسب ترتيبها الآتي:

الحق	توضيحه وامثلته
١ مؤنة تجهيز الميت	مثل: ١- الكفن ٢- أجرة المغسل ٣- أجرة الدفن
٢ قضاء ديون الميت الموثقة برهن شيء من التركة	مثل: ١- الدين الذي اقترضه الميت من الدائنة ٢- قرض من شخص بضمان المنزل
٣ قضاء الديون المرسلة	وهي: غير الموثقة برهن وهي نوعان: أ- ديون لله تعالى، مثل: ١- الزكاة ٢- النذور ٣- الحج الواجب. ب- ديون للأدمنين، مثل: ١- أجرة البيت ٢- قرض البنك ٣- قسط السيارة
٤ تنفيذ وصية الميت	فيما لا يتجاوز ثلث التركة مما بقي بعد ما سبق.
٥ قسمة الإرث على الورثة	حسب ميراثهم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).



١- من الديون المتعلقة بعين التركة : قرض صندوق التنمية العقاري أو وزارة الإسكان أو صندوق التنمية الزراعي ، ومع هذا يتساهل بعض الناس في تسديده عن الميت ، وقد توزع التركة على الورثة قبل سداده :

١- ما سبب هذا التساهل في نظرك ؟

.....  
.....

ربما لأنه حق الدولة وكثيرين يتهاونون في هذا الحق ، اعتقادًا منهم أن هذا مال الدولة هم لهم حق فيه

ب- ما التوجيه المناسب في هذه الحالة على ضوء ما درست ؟

دين الدولة دين كأي دين ، يجب رده و سيحاسب عليه الإنسان في الآخرة كما يحاسب على غيره ، فليسدّد كل فرد ما عليه تجاه الأفراد وتجاه الدولة ، حتى يلقي الله خاليًا من حقوق العباد.

٢- على ضوء ما فهمته : ما الفرق بين الإرث والتركة ؟

التركة : ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية أو غير مالية ، وتتعلق بها حق تجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ وصيته .  
الإرث: هو انتقال حق بمجرد موت مالكة للورثة الذين يستحقونه شرعًا بعد تصفية التركة من جميع الحقوق.

٣- توفي رجل ، وترك زوجته وثلاثة أبناء ، وخلف تركة مقدارها : ثلاثون ألف ريال ، وتكلفت مؤنة التجهيز ( ٣٠٠ ) ريال ، وعليه دين مرسل لبعض أصدقائه مقداره : ( ١٥٢٠٠ ) ريال ، وعليه دين لصديق آخر قدره من فيه سيارته مقداره : ( ١٤٥٠٠ ) ريال ، وأوصى بترميم مسجد بمقدار : ( ٧٠٠٠ ) ريال ، فكيف توزع تركته ؟

مؤنة تجهيزه.	مؤنة تجهيزه
الديون المتعلقة برهن شئ من التركة.	الديون المتعلقة برهن شيء من التركة
الديون المرسلة.	الديون المرسلة
الوصية.	الوصية بترميم المسجد
الإرث لزوجته وأبنائه إن بقي شيء.	الإرث لزوجته وأبنائه

## أركان الإرث

**للإرث ثلاثة أركان ، هي :**

- ١- المورث، وهو الميت، أو الملحق به كالمفقود .
- ٢- الوارث، وهو الحي بعد المورث، أو الملحق بالأحياء كالجنين .
- ٣- الموروث، وهو التركة التي يخلفها الميت بعده .

## شروط الإرث

**للإرث ثلاثة شروط :**

الشرط الأول : التحقق من موت المورث، ويتم ذلك بواحد من أربعة أمور :

- ١- للشاهدة .
- ٢- الاستفاضة .
- ٣- شهادة عدلين .

٤- أن يحكم القاضي بموت المفقود الذي انتهت مدة انتظاره ولم يظهر، فيلحق بالأموات حكماً .

الشرط الثاني : التحقق من حياة الوارث عند موت مورثه : ولو لحظة . والجنين الذي يموت عنه مورثه وهو في بطن أمه يلحق بالأحياء بشرطين :

- أ- أن يتحقق من وجوده حين موت المورث ولو نطفة .
- ب- أن يخرج من بطن أمه عند الولادة حياً حياة مستقرة .

الشرط الثالث : العلم بالسبب المقتضي للإرث .

## أسباب الإرث

**للإرث ثلاثة أسباب ، هي :**

السبب الأول : النسب، وهو القرابة .

والوارثون بالنسب ثلاثة أقسام :

- ١- الأصول، وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا .



٢- الفروع، وهم الأولاد<sup>(١)</sup> من بنين وبنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، وأما أولاد البنات فلا يرثون .

٣- الأخوات، وهم الإخوة والأخوات، وأبناء الإخوة وإن نزلوا، والأعمام وأعمام الأب وإن علوا، وأبناء الأعمام وإن نزلوا، وأما بنات الإخوة وبنات الأعمام فلا يرثن .

السبب الثاني: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الآخر، ولو لم يحصل دخول .

### إرث المطلقة

إذا طلق الرجل امرأته ثم مات أحدهما فلا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن يكون الطلاق رجعيًا، بأن يطلقها طليقة واحدة أو طليقتين، فكل واحد منهما يرث الآخر إذا كان المات في العدة ؛ لبقاء العلاقة الزوجية، فإن كان المات بعد انقضاء العدة فلا تورث .

الثانية : أن يكون الطلاق بائنًا، كأن يطلقها الطليقة الثالثة، فلا تورث بينهما لا في العدة ولا بعدها ؛ لانقطاع العلاقة بينهما، إلا إذا طلقها طلاقاً بائنًا في مرض موته المخوف وهو متهم بقصد حرمانها من الميراث فإنها ترثه، معاملة له بنقيض قصده، سواء مات وهي في العدة أو بعد انقضائها مالم تنزوج من غيره .

السبب الثالث: الولاء، وهو رابطة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق .

فإذا أعتق السيد عبده، ثم مات المعتق ولم يكن له وارث فإن المعتق يرثه ؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup> .

### موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة، هي :

١- الرق، فالرقيق لا يرث ولا يورث ؛ لأنه لا يملك، وجميع ما تحت يده لسيده، فلو ورث لكان لسيده وهو أجنبي عن الميث .

٢- القتل، والمراد به القتل الذي يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة، فيشمل القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، فالقاتل لا يرث من مورثه المقتول ؛ لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً»<sup>(٣)</sup> .

(١) الولد في اللغة يشمل الابن والبنات، قال تعالى: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ لِلَّذِي رَزَقَكُمُ اللَّهُ مِنْكَ وَلِأَنَّكَ كُنْتَ مِنْكُمْ ذَكَرًا مُنْذَرًا﴾ سورة النساء الآية ١١ .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٧)، ومسلم برقم (١٥٠٤) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة . انظر: إرواء الغليل للالباني .

٣- اختلاف الدين، فلا يرث غير المسلم من المسلم، ولا يرث المسلم من غير المسلم، ولا يتوارث غير المسلمين. **« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »** (١).

## نشاط



١- بين- في الحالات الآتية- من يرث ومن لا يرث مع بيان السبب :

الحالة	حكم إرثه	السبب
امراة طلقها زوجها طليقة واحدة، ثم مرض ومات وهي في العدة	لا يرث	لبقاء العلاقة الزوجية
شخص قتل ابن عمه الذي لا وريث له سواه	لا يرث	لا ميراث لقاتل.
شخص توفي أبوه من الرضاعة وليس له أولاد	لا يرث	لأن الرضاعة لا توجب الورث
شخص ضايقه أولاده فكذب في وصيته أن تركته جميعها لصديقه وجاره الوفي	الوصية في الثلث فقط	لأنه لا وصية في أكثر من الثلث.

٢- اكتب مقالا عن الدين يتضمن ما يأتي :

أ- متى يجوز للإنسان أن يستدين .

ب- أهمية قضاء الديون وخطورة التساهل في ذلك .

٣- بالرجوع إلى كتب التفسير : اكتب ملخصاً عن معنى قوله تعالى : **﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُمَوِّنُكُمْ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾** [النساء: ١١] .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤) ومسلم برقم (١٦١٤) .





س ١ - بين المراد بكل مما يأتي عبارات مناسبة من عندك حسب ما فهمته من

دراساتك للوحدة: (أ) علم يعرف به من يرث ومن لا يرث و نصيب كل وارث من التركة.

(ب) كل ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال و الحقوق.

(ج) يتم بوحدة من أربعة أمور: المشاهدة/ الاستفاضة/ شهادة عدلين/ أن يحكم القاضي

بموت المفقود الذي انتهت مدة انتظاره ولم يظهر قبله، بالأموال حكماً.

(د) من شروط الإرث التحقق من موت المورث.

للإرث ٣ أسباب: النسب وهو القرابة إما بالأصول أو الفروع أو الحواشي. / النكاح

وهو عقد زوجية صحيح. / الولاء وهو رابطة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعنق.

(هـ) فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ولا يتوارث

الكفار من بعضهم ما لم تتحد أديانهم، لقول الرسول: ( لا

يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

(و) اختلاف الدين مانع من موانع الإرث.

و- الحقوق المتعلقة بالتركة.

س ٢ - ما الفائدة التي يمكنك تحصيلها من دراسة علم الفرائض؟

(٣) إذا خرج من بطن أمه عند الولادة حياً حياة مستقرة.

س ٣ - متى يرث الحمل؟

س ٤ - ما القتل المانع من الإرث؟

(٤) القتل الذي يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة فيشمل:

القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ.

(و) تتعلق بالتركة ه  
حقوق: مونة تجهيز  
الميت ودفنه/ قضاء  
ديون الميت الموثقة  
برهن شئ من التركة/  
قضاء ديونه المرسله/  
تنفيذ وصيته/ قسمة  
الإرث على الورثة.

(٢) تتجلى أهمية علم الفرائض أن الله سبحانه وتعالى قدره بنفسه ، فبين سبحانه فرض كل وارث ، هذا وقد روي عن النبي قوله : ( تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى ) ، وهو نصف العلم لكونه خاصاً بتركة الإنسان بعد موته إذ العلوم قسمان : قسم يعنى بحياة الإنسان وآخر بما بعد موته، فهذا العلم نعرف كل ما يتعلق بالتركة من حقوق ، ونصيب كل وارث ومن له حق الإرث ومن ليس له ذلك، وكذلك الحجب والمنع و الرد والتعصيب ، وميراث الحمل ، غيره من المسائل التي لا يمكن التوصل إليها إلا عن طريق هذا العلم.

## الوحدة السابعة

### الوارثون وأنواع إرثهم

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- ١- تُعَدُّ الوارثين من الرجال والوارثات من النساء.
- ٢- تُحَفِّظُ آيات الموارث.
- ٣- تُحَدِّدُ نوعي الإرث.
- ٤- تُمَيِّزُ من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب؛ ومن يرث بهما معا.
- ٥- تُحَدِّدُ أصحاب الفروض.



تمهيد

إذا مات شخص فهل يقسم ماله على جميع أقاربه؟ أو أن من أقاربه من يرث ومنهم من لا يرث.  
هذا ما سوف ندرسه في هذه الوحدة إن شاء الله تعالى.

أولاً الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال خمسة عشر، وهم:

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.
- ٥- الأخ الشقيق.
- ٦- الأخ لأب.
- ٧- الأخ لأم.
- ٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.
- ٩- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.
- ١٠- العم الشقيق وإن علا.
- ١١- العم لأب وإن علا.
- ١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل.
- ١٣- ابن العم لأب وإن نزل.
- ١٤- الزوج.
- ١٥- المعتق.



११

٢- بيان ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ يَصْصُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ مَرَّ

بِكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَذَلِكَ أَوْ أَمْرَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَافٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١٢].

ثم بين سبحانه بعد هاتين الآيتين عاقبة من أطاع الله فيما أمره من أحكام ومنها الموارث وعاقبة من عصاه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَذُرُوا اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ يَدْخُلْهُ جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَيَعْتَدِ عُدُوَّهُ يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٣-١٤].

٣- بيان ميراث بقية الإخوة - وهم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات والإخوة لأب والأخوات لأب في آخر آية من سورة النساء قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنْ أَمْرُهُا هَآكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا يَصْصُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ [النساء: ١٦].

## أنواع الإرث

من الورثة من يرث بنصيب مقدر كالنصيب والربع، فهؤلاء هم: (أصحاب القروض)، ومنهم من يرث بلا تقدير بل يأخذ المال الباقي بعد أصحاب القروض، فهؤلاء هم: (العصبة).

### وعلى هذا فالإرث نوعان هما:

- ١- الإرث بالفرض.
- ٢- الإرث بالتعصيب.

### النوع الأول: الإرث بالفرض

الفرض هو: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص؛ لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، وسيأتي بإذن الله معنى زيادة الفرض بالرد ونقصانه بالعول.

## الفروض المقدرة

الفروض المقدرة سبعة، ستة منها ثابتة بالنص، وهي: النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس .  
وواحد ثابت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي .

### فكر

تعلم - أخي الطالب - ما للاختصار من أثر في تسهيل الحفظ ، وكان هذا مسلك العلماء السابقين مع ما فيه من تحريك الذهن وتنشيطه ، لذا حاول أن تؤلف جملة مختصرة تحصر فيها الفروض المقدرة الثابتة بالنص ، على غرار هذا الجملة :

أ - النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما .<sup>(١)</sup>

ب - النصف و الربع و الثمن و الثلث و السدس .

## النوع الثاني: الإرث بالتعصيب

ومعنى التعصيب في الفرائض: الإرث بلا تقدير .

أي أن العاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد، أو الباقي بعد أصحاب الفروض، فإن لم يتبق شيء سقط .

## أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب

ينقسم الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط دون التعصيب ، وهم سبعة:

١ - الأم .

٢ - الجدة من جهة الأم .

٣ - الجدة من جهة الأب .

( ١ ) يمكنك ذلك بذكر ضدها ، أو بأي طريقة أخرى تراها صحيحة .



٤- الأخ لأم.

٥- الأخت لأم.

٦- الزوج.

٧- الزوجة.

**القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط دون الفرض، وهم : جميع الوارثين من الرجال عدا الأب والجدة، ومن النساء : المعتقة، وبيانهم كالآتي :**

١- الابن.

٢- ابن الابن.

٣- الأخ الشقيق.

٤- الأخ لأب.

٥- ابن الأخ الشقيق.

٦- ابن الأخ لأب.

٧- العم الشقيق.

٨- العم لأب.

٩- ابن العم الشقيق.

١٠- ابن العم لأب.

١١- المعتق.

١٢- المعتقة.

**القسم الثالث : من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهما :**

١- الأب.

٢- الجدة.

**القسم الرابع : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم :**

١- البنت فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر.



- ١- صنف من يلي ذكرهم حسب الجدول الآتي :
- العم الشقيق - الأخ لأب - الأخ لأم - الخال - الجدة أم الأم - البنت - ابن البنت - العمة - ابن العم - العم لأم - بنت العم - الخالة .

الوارث	نوع إرثه	غير الوارث	سبب عدم إرثه
العم الشقيق	عسبة	الخال والخالة	لأنهم ذوي أرحام
الأخ لأب	عسبة	العمة	من ذوات الأرحام
الأخ لأم	صاحب فرض	ابن البنت	من ذوي الأرحام
البنت	صاحبة فرض تارة وعسبة تارة	العمة لأم	من ذوات الأرحام
العم	عسبة	بنت العم	من ذوات الأرحام

- ٢- استخلص مما درستته في الوحدة الورثة أصحاب الفروض المقدرة :

١- الزوج	٢- البنت	٣- بنت الابن
٤- الأم	٥- الجدة من جهة الأم	٦- الجدة من جهة الأب
٧- الأخ لأم	٨- الأخت لأم	٩- الزوجة
١٠- الأب	١١- الجد	١٢- الأخت الشقيقة
١٣- الأخت لأب		

- ٣- حل المسائل الآتية ببيان من يرث ومن لا يرث :

- أ- توفي شخص عن: أب، وأم، وعمة، وخالة .

✓	أب
✓	أم
☒	عمة
X	خالة

ب- توفي شخص عن: ابن، و بنت، وابنة عم، وابن خالة

✓	ابن
✓	بنت
✗	ابنة عم
✗	ابن خالة

الأخ لأم: هو أخ الميت من أمه فقط.	الأخ الشقيق: هو أخ الميت من الأب أو الأم.
العم لأب: هو أخ الأب الميت من الأب فقط.	العم لأب: هو أخ الأب الميت من الأب فقط.
التعصيب: هو الإرث بلا تقدير، أي أن العاصب يأخذ بعد أصحاب الفروض فإن لم يتبق شيء فهو يسقط	الفرض: هو نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص؛ لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعلول.

١ / بين المراد بكل مما يأتي :

- أ- الأخ الشقيق .  
ب- الأخ لأم .  
ج- العم لأب .  
د- العم الشقيق .  
هـ- الفرض .  
و- التعصيب .

٢ / الإرث نوعان، ما هما ؟  
الإرث بالفرض و الإرث بالتعصيب.

٣ / ميز العبارات الصحيحة من غير الصحيحة؛ مع تصحيحها فيما يلي :

خطأ، هو الإرث بلا تقدير
خطأ، الأب يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة أخرى
صحيح

- أ- التعصيب هو الإرث المقدر .  
ب- الأب لا يرث إلا بالفرض فقط .  
ج- العم لأب يرث بالتعصيب فقط .



## الوحدة الثامنة

### تفصيل أحكام الورثة في الميراث

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- ١- تعرف أصحاب النصف من الورثة.
- ٢- تعرف أصحاب الربع من الورثة.
- ٣- تعرف أصحاب الثمن من الورثة.
- ٤- تعرف أصحاب الثلثين من الورثة.
- ٥- تعرف أصحاب الثلث من الورثة.
- ٦- تعرف المسألتين العمريتين.
- ٧- تعرف ما انفرد به الإخوة لأم من أحكام في الإرث.
- ٨- تعرف أصحاب السدس من الورثة.
- ٩- تعرف المراد بالتعصيب وأهم أحكامه.
- ١٠- تميز بين أحكام الإرث بالفرض والتعصيب.
- ١١- تميز بين أنواع التعصيب.
- ١٢- تعرف أهم أحكام جهات العصبة ودرجاتها.
- ١٣- تتمكن من القسمة الأولية لمسائل المذكورين.



## أصحاب الفروض المُقَدَّرَة

### أصحاب النصف

الذين يرثون النصف من أصحاب الفروض خمسة، وهم:

#### ١- الزوج

يرث الزوج النصف بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان من الزوج أم من غيره.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّيْسَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

#### أمثلة

#### مثال (١)

توفيت امرأة عن زوجها وأبيها، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللاب الباقي تعصيباً.

الحلول اون لاين
   
 hulul.online

زوج	$\frac{1}{2}$
أب	ب

#### مثال (٢)

توفيت امرأة عن زوجها وعمها، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللعلم الباقي تعصيباً.

زوج	$\frac{1}{2}$
عم	ب

مثال بمثال من عندك

توفت امرأة عن زوج وأخ شقيق؛ فللزوجة النصف وللأخ الشقيق الباقي.

الزوج	الأخ الشقيق
$\frac{2}{1}$	الباقي عصبه

٢- البنت

تستحق البنت النصف بشرطين:

١. عدم العصب لها، وهو أخوها (أي ابن الميت).

٢. عدم المشارك لها، وهو أختها (أي بنت ثانية أو أكثر للميت).

فإن كان لها معصب فتموت معه تعصباً، وإن كان لها مشاركة فتموت معها الثلثين.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

أمثلة

مثال (١)

توفي شخص عن بنته وابن أخيه، فللبنت النصف لعدم العصب والمشارك، ولابن أخيه الباقي تعصباً.



بنت	$\frac{1}{2}$
ابن الأخ	ب

### مثال (٢)

توفيت امرأة عن بنتها وأخيها الشقيق، فللبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، وللأخ الباقي تعصباً.

بنت	$\frac{1}{2}$
أخ ش	ب

### مثال بمثال من عندك

توفي عن بنت وعم شقيق، فللبنت النصف لعدم العصبية، وللعم الباقي تعصباً

بنت	$\frac{2}{3}$
عم شقيق	باقي

### ٣- بنت الابن

تستحق بنت الابن النصف بثلاثة شروط:

١. عدم المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها ( أي ابن ابن الميت ).
٢. عدم المشارك لها، وهو أختها أو بنت عمها التي في منزلتها ( أي بنت ابن الميت ).
٣. عدم الفرع الوارث الأعلى ذكراً كان أو أنثى، كابن الميت وبنته.

1-9

بنت ابن	$\frac{1}{2}$
عم	ب

### مثّل بمثال من عندك

توفي شخص عن بنت ابن وعم، فلبنت الابن النصف ولعم الباقي عصبية.

بنت ابن	نصف
عم	باقي
عم لأب	-

### ٤- الأخت الشقيقة

تستحق الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط :

- ١ . عدم المعصب لها، وهو الأخ الشقيق.
- ٢ . عدم المشارك لها، وهو الأخت الشقيقة الأخرى.
- ٣ . عدم الفرع الوارث.
- ٤ . عدم الأصل الوارث الذكر.

دليل ذلك : قوله تعالى - في آخر سورة النساء - :

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُكَ هَٰذَا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا مِنْهُ نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]،

فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات الشقيقات والإخوة والأخوات لأب، والكلاله: من لا والد له ولا ولد.

مثال (١)

توفي شخص عن أخته الشقيقة وعمه، فلأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكور، وللعمة الباقي تعصباً.

$\frac{1}{2}$	أخت ش
ب	عم

مثال (٢)

توفيت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث ولأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكور.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت ش

مثال بمخال من عندك

توفي شخص عن أخت شقيقة و ابن عم شقيق، فلأخت الشقيقة النصف، ولابن العم الشقيق الباقي عصبية.

$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
باقي	ابن عم شقيق



## ٥- الأخت لأب

تستحق الأخت لأب النصف بخمسة شروط :

- ١ . عدم المعصب لها، وهو الأخ لأب .
- ٢ . عدم المشارك لها، وهو الأخت لأب الأخرى .
- ٣ . عدم الفرع الوارث .
- ٤ . عدم الأصل الوارث الذكر .
- ٥ . عدم الأشقاء والشقائق للميت .

دليل ذلك : قوله تعالى -في آخر سورة النساء-

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَنْزْلَنَا هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]،

فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات الشقيقات والإخوة والأخوات لأب، والكَلَالَةُ: من لا والد له ولا ولد.

أمثلة

### مثال (١)

توفي شخص عن أخته لأبيه وابن أخيه الشقيق، فلأخت للأب النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقيقات، ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصيباً.

١	أخت لأب
٢	ابن أخ ش
ب	

فكر

### ١-مثال بمثال من عندك لأخت لأب ترث النصف .

توفي شخص عن أخت لأب وابن عم لأب، فلأخت لأب النصف لعدم المعصب، والمشارك والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقيقات، ولابن العم لأب الباقي عصبية

أخت لأب	٢/١
ابن عم لأب	باقي

٢- توفيت امرأة عن : زوجها وأخيها الشقيق وأختها لأبيها .

اقسم المسألة ، وبين لماذا تسقط الأخت لأب ؟

زوج	٢/١
أخ ش	باقي
أخت لأب	-

السبب :  
.....  
الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، و الأخ الشقيق له الباقي عصبية، لعدم الفرع و الأصل الذكر، و الأخت لأب محجوبة بالأخ الشقيق لأنه أعلي منزلة منها.

٣- توفيت امرأة عن زوجها وأبيها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها .

اقسم المسألة ، وبين لماذا تسقط الأخوات ؟

زوج	٢/١
أب	باقي
أخت ش	-
أخت لأب	-

السبب :  
.....  
الزوج النصف لعدم الفرع الوارث، والأب الباقي عصبية والأخت الشقيقة والأخت لأب محجوبات بالأب، وهو الأصل الوارث.

## أصحاب الربع

يستحق الربع اثنان من الورثة، وهما:

### ١- الزوج

ويستحقه بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان من الزوج أم من غيره.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

## أمثلة

### مثال (١)

توفيت امرأة عن زوجها وابنها وأختها الشقيقة، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، وتسقط الأخت الشقيقة لوجود الابن.

زوج	$\frac{1}{4}$
ابن	ب
أخت ش	

### مثال (٢)

توفيت امرأة عن زوجها وبنات ابنها وأخيها الشقيق، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنات الابن النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع الوارث الأعلى منها، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ب	أخ ش

### مثال بمثال من عندك

ماتت عن زوج وابن، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي عصبه.

الزوج	١/٤
الابن	الباقي

### ٢- الزوجة أو الزوجات

وتستحق الربع بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث للزوج، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان منها أم من غيرها.

فإن كانت زوجة واحدة فتأخذ الربع كله، وإن كن أكثر من زوجة فيشتركن فيه بالتساوي.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالزَّوْجَةُ الْمَرْكُوزَةُ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

### أمثلة

### مثال (١)

توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه وعمه، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، ولأخت لأب النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقائق وللعلم الباقي تعصباً.



$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	أخت الأب
ب	عم

### مثال (٢)

توفي شخص عن زوجتين وجد وثلاث أخوات شقيقات، فللزوجتين الربع وللجد الباقي تعصباً، وتسقط الشقيقات لوجود الأصل الذكر وهو الجد.

$\frac{1}{4}$	زوجتان
ب	جد
—	٣ أخوات ش

### مثال بمثل من عندك

توفي شخص عن زوجة وأخ شقيقين فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي عصبية.

$\frac{1}{4}$	زوجة
باقي	الأخ الشقيق

### أصحاب الثمن

تستحق الزوجة أو الزوجات الثمن بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث للزوج سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان منها أم من غيرها.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

### مثال (١)

توفي شخص عن زوجته وبنته وعمه، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لعدم المعصب والمشارك لها، وللعمة الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	بنت
ب	عم

### مثال (٢)

توفي شخص عن ثلاث زوجات وابن ابن، فللزوجات الثمن يتقاسمونه بالسوية، ولابن الابن الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{8}$	٣ زوجات
ب	ابن ابن

### مثال بمثال من عندك

توفي شخص عم زوجة وابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي عصبه

$\frac{1}{8}$	زوجة
باقي	الابن

عند بيان نصيب كل وارث فمن الأسهل قسمتها بالترتيب الآتي :

- ١- نصيب الزوج أو الزوجة . ٢- ثم الإناث الفروع . ٣- ثم الإناث الأصول . ٤- ثم الإناث الحواشي .
- ٥- ثم الذكور الأصول . ٦- ثم الذكور الفروع . ٧- ثم الذكور الحواشي .

### أصحاب الثلثين

وارثات الثلثين هن : الإناث اللاتي ترث الواحدة منهن النصف منفردة، وهن أربع :

١ . البنات، ويرثن الثلثين بشرطين :

- ( ١ ) عدم المعصب .
- ( ٢ ) وجود المشارك .

### مثال

توفي شخص عن زوجته وبنتيه وأخ شقيق، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان لعدم المعصب ووجود المشارك، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{2}{3}$	بناتان
$\frac{1}{4}$	أخ ش

٢ . بنات الابن، ويرثن الثلثين بثلاثة شروط :

- ( ١ ) عدم المعصب .
- ( ٢ ) وجود المشارك .
- ( ٣ ) عدم الفرع الوارث الأعلى .

دليل إرث البنات وبنات الابن الثلثين : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] . فهذه الآية تشمل البنات وبنات الابن بإجماع العلماء .

### مثال

توفيت امرأة عن زوجها وثلاث بنات ابن وعم، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث وبنات الابن  
الثلاث لعدم المعصب ووجود المشارك وعدم الفرع الوارث الأعلى، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{2}{3}$	٣ بنات ابن
ب	عم

### فكر

توفي شخص عن زوجة وابن وبنتي ابن ، بين لماذا تسقط بنتا الابن .

$\frac{1}{8}$	زوجة
ب	ابن
	بنتا الابن

السبب:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي عصبية وبنتي الابن محجوبتان  
بالفرع الوارث الذكر أعلى منهم.

.....

### ٣ . الأخوات الشقائق، ويرثن الثلثين بأربعة شروط :

- ( ١ ) عدم المعصب .
- ( ٢ ) وجود المشارك .
- ( ٣ ) عدم الفرع الوارث .
- ( ٤ ) عدم الأصل الوارث من الذكور .



## مثال

توفي شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللشقيقتين الثلثان لعدم المعصب والفرع والأصل الذكر ووجود المشارك، وللعمة الباقي تعصيباً.

زوجة	$\frac{1}{4}$
أختان شقيقتان	$\frac{2}{3}$
عم	ب

### ٤ - الأخوات لأب، ويرثن الثلثين بخمسة شروط :

- ١ ) عدم المعصب .
- ٢ ) وجود المشارك .
- ٣ ) عدم الفرع الوارث .
- ٤ ) عدم الأصل الوارث من الذكور .
- ٥ ) عدم الأشقاء والشقائق .

دليل لإرث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب الثلثين: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفَصِّلُ لَكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمَرُوا هَٰكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا مِنْهُ قِسْمٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ أَنْثَىٰ فَلَهُمَا الثَّلَاثُ مِنْ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فهذه الآية في الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بإجماع العلماء.

## مثال

توفيت امرأة عن أربع أخوات لأب وابن أخ لأب، فللأخوات لأب الثلثان لعدم المعصب والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقائق ووجود المشارك، ولابن الأخ الباقي تعصيباً.

٢ ٣	٤ أخوات لأب
ب	ابن أخ لأب



توفي شخص عن: زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأب وابن عم. اقسام المسألة، وبين سبب سقوط الأختين لأب.

١/٤	زوجة
٢/٣	أختان شقيقتان
ب	ابن عم
-	أختان لأب

السبب:  
.....  
الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والأختان الشقيقتان الثلثان لعدم الفرع، والأصل الوارث وعدم المشارك لهن وعدم العصبية، والأخت لأب ليس لها شئ لوجود الأخوات الشقيقات وابن العم الباقي عصبية.

### أصحاب الثلث

يستحق الثلث صنفان، هما:

#### ١- الأم

تستحق الأم الثلث بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.
٢. عدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً، سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً، وسواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم مختلفين.
٣. ألا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين.

فإن اختل الشرط الأول أو الثاني فميراث الأم السدس . ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ الْوَالِدَانِ

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء : ١١] .

وإن كانت المسألة لإحدى المسألتين العمريتين فترث الأم ثلث الباقي .

### الأمثلة

#### مثال (١)

توفي شخص عن زوجة وأم وأخ شقيق، فللمزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

زوجة	$\frac{1}{4}$
أم	$\frac{1}{3}$
أخ ش	ب

#### مثال (٢)

توفيت امرأة عن أمها وأختها الحقيقية وعمها، فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة، وللشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللعلم الباقي تعصيباً .

أم	$\frac{1}{3}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$
عم	ب

## مثال بمثال من عندك

توفي شخص عن أم وعم شقيق، فلأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم جمع من الإخوة، وللعم الشقيق الباقي عصبية.

الأم	٣/١
العم الشقيق	باقي

## المسألتان العمريتان

### المسألتان العمريتان هما :

١- زوج وأم وأب.

٢- زوجة وأم وأب.

فترث الأم فيهما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، ثم يعطى الباقي للأب؛ لقضاء عمره في هاتين المسألتين بذلك، ووافقه عليهما جمهور الصحابة.

## المسألة (١)

توفيت امرأة عن زوجها وأميها وأبيها، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي بعد النصف؛ لأنها من المسألتين العمريتين، وللأب الباقي عصبية.

زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
أب	ب



## المسألة ( ٢ )

توفي شخص عن زوجته وأبيه، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللام ثلث الباقي بعد الربع لأنها من المسألين العمريتين، وللاب الباقي تعصباً.

زوجة	$\frac{1}{4}$
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
أب	ب

### ٢- الإخوة لأم

يستحق الإخوة لأم الثلث بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث، ذكراً أو أنثى.
  ٢. عدم الأصل الوارث من الذكور.
  ٣. أن يكونوا اثنين أو أكثر سواء أكانوا ذكوراً، فقط أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً.
- فإن كان للميت فرع وارث - كالابن والبنت وبنت الابن - أو أصل وارث ذكر - كالأب أو الجد - فيسقط الإخوة لأم.
- وإن كان أخاً لأم واحداً أو أخاً لأم واحدة فله السدس.

دليل ذلك: قوله تعالى - في أول سورة النساء - : ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]. فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات لأم. والكلالة: من لا والد له ولا ولد.

### مثال (١)

توفي شخص عن أخوين لأم وأخت شقيقة وعم، فللأخوين لأم الثلث لعدم الفرع والأصل الذكر ولأنهما جمع، وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللعلم الباقي.

$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
ب	عم

### مثال (٢)

توفي شخص عن أخ لأم وأخت لأم وأختين لأب، فللأخ لأم والأخت لأم الثلث يشتركان فيه لعدم الفرع والأصل الذكر ولأنهما جمع، وللأختين لأب الثلثان لعدم المعصب والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقائق ووجود المشارك.

$\frac{1}{3}$	أخ لأم - أخت لأم
$\frac{2}{3}$	أختان لأب

### فكر

١- مثل بمغال من عندك على إخوة لأم يرثون الثلث.

توفي عن أختان لأم وابن عم وأم، فللأختين لأم الثلثين لعدم وجود فرع وأصل وارث وعدم المعصب أو الشريك، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة، ولابن العم الباقي عصبية.

أختان لأم	٣/١
أم	٦/١
ابن عم	باقي

٢- توفيت امرأة عن: زوج وبنت وأخوين لأم وابن عم. اقسام المسألة، وبين سبب سقوط الأخوة لأم.

زوج	٤/١
بنت	٢/١
أخوان لأم	-
ابن عم	ب

السبب:  
.....  
الزوج الربع لوجود الفرد الوارث، والبنت النصف لعدم الفرع الوارث أو ذكر يعصبها، والأخوان لأم لا يرثون لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن العم لأنه عصبه.

### أمور انفرد بها الإخوة لأم

يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في عدة أمور، منها:

- ١- أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى سواء انفردوا أو اجتمعوا.
- ٢- أن ذكرهم لا يعصب أئناهم.
- ٣- أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، خلافاً للقاعدة الفرضية أن كل ذكر أدلى بأنثى فلا يرث كأبي الأم وابن الأخت.
- ٤- أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهي الأم، خلافاً للقاعدة الفرضية، أن من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث، كالجد مع الأب، وابن الابن مع الابن، وابن الأخ مع الأخ.
- ٥- أنهم يحجبون من أدلوا به -وهي الأم- حجب نقصان، خلافاً لقاعدة الفرائض أن من أدلى بوارث لم يحجب ذلك الوارث.

## أصحاب السدس

يستحق السدس سبعة من الورثة، وهم :

١ - الأب، ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للميت ذكراً أو أنثى.

وعلى هذا :

١ . فإذا كان للميت فرع وارث ذكر - كابن الميت أو ابن ابنه - فيأخذ الأب السدس فقط ويأخذ الفرع الذكر الباقي تعصيباً .

٢ . وإن كان للميت فرع وارث أنثى - كبنيت الميت أو بنت ابنتها - فيأخذ الأب السدس، وتأخذ الأنثى فرضها، ثم يأخذ الأب الباقي تعصيباً، لكونه أقرب ذكر إلى الميت، فيجمع بين الفرض والتعصيب .

٣ . وإن لم يكن للميت فرع وارث فيرث الأب بالتعصيب فقط .

**دليل إرثه السدس :** قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ، والولد هنا يشمل فروع الميت الوارثين من الذكور والإناث .

## أمثلة

### مثال (١)

توفي شخص عن زوجة وأب وابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً، لكونه أقرب إلى الميت من الأب .

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أب
ب	ابن



### مثال (٢)

توفيت امرأة عن زوجها وبناتها وأبيها، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف لعدم المعصب والمشارك، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي تعصيباً لكونه أقرب ذكر إلى الميت.

زوج	$\frac{1}{4}$
بنات	$\frac{1}{2}$
أب	$\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$

### مثال (٣)

توفي شخص عن أمه وأبيه، فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث وجمع الإخوة وليست المسألة من المسائلين العمريتين، وللأب الباقي تعصيباً.

أم	$\frac{1}{3}$
أب	$\frac{2}{3}$

### ٢- الجدد

ضابط الجدد الوارث: الجد الوارث هو كل من ليس بينه وبين الميت أنثى، مثل أبي الأب، وأبي أب الأب، وأما أبو الأم، وأبو أم الأب، وأبو أب الأم، فلا يرثون؛ لأنهم يدلون إلى الميت بأنثى.

ويستحق الجد الوارث السدس بشرطين:

١- عدم الأب.

٢- وجود الفرع الوارث.

**فإن كان الأب موجوداً فيسقط الجد، وإن لم يكن موجوداً فينظر :**

١. فإن كان للميت فرع وارث ذكر فيأخذ الجد السدس فقط ويأخذ الفرع الذكر الباقي تعصيباً.
  ٢. وإن كان للميت فرع وارث أنثى فيأخذ الجد السدس، وتأخذ الأنثى فرضها، ثم يأخذ الجد الباقي تعصيباً؛ لكونه أقرب ذكر إلى الميت، فيجمع بين الفرض والتعصيب.
  ٣. وإن لم يكن للميت فرع وارث فيرث الجد بالتعصيب فقط.
- وبه يتبين أن حالات إرث الجد الوارث كالحالات الثلاث السابقة في إرث الأب، فهو يرث تارة السدس فقط، ويرث تارة بالتعصيب فقط، ويرث تارة بهما معاً، إلا أن الجد يحجب بالأب حجب حرمان.
- دليل إرثه السدس: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَةٌ﴾ [النساء: ١١]، والأب هنا يشمل الأب القريب والجد، كما أن الولد هنا يشمل فروع الميت الوارثين من الذكور والإناث.

أمثلة

مثال (١)

توفي شخص عن جد وابن، فللجد السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي.

جد	$\frac{1}{6}$
ابن	ب

مثال (٢)

توفيت امرأة عن بنتي ابن وجد، فلبنتي الابن الثلثان لعدم المعصب والفرع الوارث الأعلى ووجود المشارك، وللجد السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي تعصبياً.

$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
$\frac{1}{6} + ب$	جد

مثال (٣)

توفي شخص عن زوجة وجد وأخ لأم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللجد الباقي تعصبياً، وأما الأخ لأم فهو محجوب بالجد فلا يرث شيئاً.

الحلول اون لاين
   
 hulul.online

$\frac{1}{4}$	زوجة
ب	جد
-	أخ لأم

مثال بمثال من عندك لجيد يرث السدس فقط

.....

.....

٨/١	زوجة
٦/١	جد
ب	ابن

٣- الأم

تستحق الأم السدس في حالين :

الأولى : في حال وجود الفرع الوارث .

والثانية : في حال وجود جمع من الإخوة .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُورِثُ الْكَلَّ وَالْأَيُّوْمَ الْكَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾

إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١]

الحلول اون لاين
   
 hulul.online

أمثلة

مثال (١)

توفي شخص عن زوجة وأم وابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللام السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً .



$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أم
ب	ابن

### مثال (٢)

توفي شخص عن بنتي ابن وأم وأخ شقيق، فلبنتي الابن الثلثان لعدم للعصب والفرع الوارث الأعلى ووجود المشارك، ولأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصباً.

$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
$\frac{1}{6}$	أم
ب	أخ ش

### مثال (٣)

توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين شقيقين، فلزوج النصف لعدم الفرع الوارث، ولأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللشقيقين الباقي تعصباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
ب	أخوان شقيقان

### مثال (٤)

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخ لأب، فلأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف لعدم للعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأخ لأب الباقي تعصباً.

أم	$\frac{1}{6}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$
أخ لأب	ب

#### مثال بمثال من عندك لأم ترث السدس

توفي شخص عن أب و أم و ابن، فلاب السدس لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث والابن الباقي عصبية.

أب	$\frac{1}{6}$
أم	$\frac{1}{6}$
ابن	باقي

#### ٤- الجدة أو الجدات

ضابط الجدة الوارثة: هي كل من تدلي إلى الميت بوارث، مثل أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، وأم أم الأب.

والجدة غير الوارثة: هي التي تدلي إلى الميت بغير وارث، مثل أم أب الأم.

وليس للجدة إلا حالة واحدة، فهي ترث السدس بشرط واحد هو: عدم الأم أو الجدة الأقرب منها، فإن وجدت الأم أو جدة أقرب منها فتسقط الجدة البعيدة.

وإذا تعدد الجدات الوراثات وهن في درجة واحدة فيشتركن في السدس.

**ودليل إرثها السدس:** حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطهاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه، فأنفذه لها أبو بكر. <sup>(١)</sup>

وقد أجمع العلماء على ذلك.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٠٧)، والترمذي رقم (٢١٠١).

مثال (١)

توفي شخص عن جدة وأب، فللجدة السدس لعدم الأم، وللأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	جدة
ب	أب

مثال (٢)

توفي شخص عن أربع زوجات وجدتين وأب وابن، فللزوجات الثمن لوجود الفرع الوارث، وللجدتين السدس لعدم الأم، وللأب السدس لوجود الابن، وللابن الباقي تعصيباً.

$\frac{7}{8}$	٤ زوجات
$\frac{1}{6}$	جدتان
أب	ابن
ب	

فكر

١- مثلاً بمثال من عندك لجدة ترث السدس.

ماتت عن ابنة وجدة وأب، فللبنت النصف لعدم المعصب لها أو الشريك، وللجدة السدس لعدم الأم، والأب الباقي عصبية.

بنت	٢/١
جدة	٦/١
أب	باقي

٢- توفي شخص عن زوجة وأم وجدة وعم . اقسّم المسألة، وبين سبب سقوط الجدة .

زوجة	٢/١
أم	٣/١
جدة	-
عم	باقي

## ٥- بنت الابن فأكثر

تستحق بنت الابن السدس بشرطين :

١ . عدم المعصب لها .

٢ . وجود بنت واحدة أو بنت ابن واحدة أعلى منها وارثة للنصف فإرضاء .

ودليل ذلك : قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾

[النساء : ١١] ، فالبنت وبنت الابن اثنتان ترثان بمجموعهما الثلثين ، إلا أن البنت بمفردها ترث النصف فبقي لبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن بنت وابنة ابن وأخت فقال : أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ « لابنة النصف ، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت » <sup>(١)</sup> .

وإذا تعددت بنات الابن المستحقات للسدس وهن في درجة واحدة فيشتركن فيه .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٦) .



مثال (١)

توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق، فلبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخ الشقيق الباقي تعصباً.

$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	بنت ابن
ب	أخ ش

مثال (٢)

توفي شخص عن بنت ابن وأربع بنات ابن ابن وأب، فلبنت الابن النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع الأعلى، ولبنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين، وللاب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي تعصباً.

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
$\frac{1}{6}$	٤ بنات ابن ابن
$\frac{1}{6} + ب$	أب

فكر

١- مثل بمثال من عندك لبنت ابن وارثة السدس .

توفي عن بنت وبنت ابن وأم، فلبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللام السدس لوجود الفرع الوارث.

١/٢	بنت
١/٦	بنت ابن
١/٦	أم

٢- توفي شخص عن : بنتين وبنت ابن وأخ شقيق . اقسم المسألة ، وبين السبب في سقوط بنت الابن .

٢/٣	بنتان
-	بنت ابن
باقي	أخ ش

السبب :  
.....  
البنتان الثلثان لعدم المعصب لهن ، وبنت الابن تسقط لوجود أكثر من ابنة ، ولاكتمال نصيب الثلثين ، والباقي للأخ الشقيق عصبه.

### ٦- الأخت لأب فأكثر

تستحق الأخت لأب السدس بشرطين :

١ . عدم المعصب لها .

٢ . أن تكون مع أخت شقيقة للميت وارثة للنصف فرضاً .

**ودليل ذلك :** الإجماع وسنده قياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على بنت الابن مع البنت ، فكما أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت تكملة الثلثين ، فكذلك الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين .

وإذا تعددت الأخوات لأب المستحقات للسدس فيشتركن فيه .

مثال (١)

توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم، فللأخت الشقيقة النصف؛ لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللعلم الباقي تعصباً.

$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أخت الأب
ب	عم

مثال (٢)

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأختين لأب وابن أخ شقيق، فللأم السدس؛ لوجود الجمع من الأخوات، وللأخت الشقيقة النصف، لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأختين لأب السدس تكملة الثلثين، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصباً.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أختان لأب
ب	ابن أخ شقيق

فكر

١- مثل بمثال من عندك لأخت لأب وارثة السدس.

توفي عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم، فللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللعلم الباقي عصبية.

أخت ش	٢/١
أخت لأب	٦/١
عم	باقي

٢- توفي شخص عن: أختين شقيقتين وأخت لأب وابن عم. اقسام المسألة، وبين سبب سقوط الأخت لأب.

أختان ش	٣/٢
أخت لأب	-
ابن عم	الباقي عصبية

السبب:

الأختان الثلثان لعدم وجود الفرع والأصل الوارث وعدم العصبية والأخت لأب تسقط لوجود عدد من الإخوة ولاكتمال نصيب الثلثين، وابن العم الباقي لأنه عصبية.

## ٧- الأخ أو الأخت لأم

يستحق الأخ أو الأخت لأم السدس بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث، ذكراً أو أنثى.

٢. عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣. أن يكون منفرداً.

دليل ذلك: قوله تعالى - في أول سورة النساء -: ﴿وَأِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

فَلِكُلٍّ وَجْهٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات لأم. والكَلالة: من لا والد له ولا ولد.



مثال (١)

توفيت امرأة عن زوج وأخ لأم وعم، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأخ لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أخ لأم
ب	عم

مثال (٢)

توفي شخص عن زوجة وأم وأخت لأم وابن أخ لأب، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة وليست من المسالتين العمريتين، وللأخت لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{1}{6}$	أخت لأم
ب	ابن أخ لأب

فكر

١- مثل بمثال من عندك لأخ لأم وارث السدس.

توفيت عن زوج وأخ لأم وعم، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والأخ لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، وللعلم الباقي عصبية.

زوج	٢/١
أخ لأم	٦/١
عم	ب

٢- توفي شخص عن: جدة وأخت لأم وأب. اقسام المسألة، وبين سبب سقوط الأخت لأم.

جدة	٦/١
أخت لأم	-
أب	ب

## التعصيب

### تعريفه

**التعصيب في اللغة:** مصدر عَصَبَ يَعْصِبُ تعصيباً، مشتق من الْعَصَب وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه سميت عصابة الرأس؛ لأنها تشد عليه وتحيط به.

**وعَصَبَةُ الرجل:** بنوه وقرباته من جهة أبيه؛ سمو بذلك لأنهم يحيطون به ويشدون أزره.

**والتعصيب في الاصطلاح:** الإرث بلا تقدير.

**والعَصَبَةُ:** هم الذين يرثون بلا تقدير.

### أقسام العَصَبَةِ

ينقسم العَصَبَةُ بالنسب<sup>(١)</sup> إلى ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول: العَصَبَةُ بالنفس

**وهم:** أبناء الميت وجميع قرابته المذكور من جهة أبيه، فهؤلاء يعصبون بأنفسهم بمعنى أنهم يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى وجود من يعصبهم.

**وهم جميع الوراثين من الرجال عدا الزوج والأخ لأم، وعددهم اثنا عشر رجلاً هم:**

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد من جهة الأب وإن علا.
- ٥- الأخ الشقيق.
- ٦- الأخ لأب.
- ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.
- ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل.
- ٩- العم الشقيق وإن علا.
- ١٠- العم لأب وإن علا.
- ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل.
- ١٢- ابن العم لأب وإن نزل.

**دليل إرثهم بالتعصيب:** قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَاكَلِ»<sup>(٢)</sup>.

#### أحكام العَصَبَةِ بالنفس

- ١- من انفرد منهم أخذ جميع المال.
- ٢- إذا وجد معه صاحب فرض ف يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.
- ٣- إذا استغرقت الفروض التركة فيسقطون، إلا الأب والجد والابن، فالابن لا يحجب بحال، والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

(١) تقييدها بالنسب هنا احتراز من العصبية بالسبب وهم: المعتق، والمعتقة، فهما عاصبان بالنفس، إلا أن سبب التعصيب هو العتق وليس القرابة (النسب).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

### مثال (١)

توفي شخص عن أخيه الشقيق، فالمال كله له.

### مثال (٢)

توفي شخص عن أم وأب، فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة؛ ولأن المسألة ليست من المسألتين العمريتين، والباقي للأب.

أم	$\frac{1}{3}$
أب	ب

### مثال (٣)

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، ولا يرث العم شيئاً لأنه معصب، ولم يبق له شيء.

زوج	$\frac{1}{2}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$
عم	سقط لاستغراق الفروض المال



## ترتيب جهات العصبية بالنفس

- ١ - جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبناءهم وإن نزلوا.
- ٢ - جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جده وإن علا.
- ٣ - جهة الأخوة: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الأشقاء، ثم أبناء الإخوة من أب وإن نزلوا.
- ٤ - جهة العمومة: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

## العمل عند تراحم العصبات بالنفس

إذا تراحم العصبات فيراعى ما يأتي:

- ١ - يقدم صاحب الجهة المتقدمة، وقد تقدم ترتيب الجهات، وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

### أمثلة

١. توفي شخص عن: ابن أخ لأب وعم شقيق فالمال لابن الأخ.
٢. توفي شخص عن: أب وعم فالمال للأب.
٣. توفي شخص عن: أخ شقيق وعم شقيق فالمال للأخ.
- ٢ - إذا اتحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة إلى الميت.

### أمثلة

١. توفي شخص عن: ابن وابن ابن فالمال لابن.
٢. توفي شخص عن: أب وجد فالمال للأب.
٣. توفي شخص عن: أخ لأب وابن أخ شقيق فالمال للأخ.
- ٣ - إذا اتحدت الجهة وتساوى القرب فيقدم الأقوى، والقوة لا تنصور إلا في الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم.

### أمثلة

١. توفي شخص عن: ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالمال لابن الأخ الشقيق.
٢. توفي شخص عن: عم شقيق وعم لأب فالمال للعم الشقيق.

#### ٤- إذا اتحدت الجهة والقربة والقوة فيقسم المال بينهم بالسوية .

##### أمثلة

١. توفي شخص عن: ثلاثة أشقاء فيقسم المال بينهم .
٢. توفي شخص عن: أربعة أعمام لأب فيقسم المال بينهم .

#### القسم الثاني: العَصَبَةُ بِالْغَيْرِ

وهن الإناث ذوات النصف والثلاثين، فيعصب كل واحدة منهن الذكر المساوي لها في الدرجة والرتبة:

- ١- فالبنات يعصبها الابن .
- ٢- وبنات الابن يعصبها ابن الابن، سواء أكان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة .
- ٣- والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق .
- ٤- والأخت لأب يعصبها الأخ لأب .

دليل إرثهن بالتعصيب: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فهذه الآية في البنات وبنات الابن . وقوله تعالى: ﴿وَلِأَنكَأُولَآئِكَ رِجَالًا فَسَاءَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فهذه الآية في الأخوات الشقائق والأخوات لأب .

#### أحكام العَصَبَةِ بِالْغَيْرِ

- ١- العصبية بالغير كالعصبية بالنفس يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجد صاحب فرض، وإلا أخذوا المال كله، وإذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا البنات والأبناء فلا يتصور سقوطهم .
- ٢- تأخذ الأنثى في حال تعصيبها نصف نصيب معصبها، أي للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٣- يحصل التعصيب بالغير أفراداً أو جمعاً، فالبنات واحدة فأكثر يعصبها ابن واحد فأكثر، وهكذا بقية العصبية .
- ٤- للمعصب هو الذكر المساوي في الدرجة والرتبة، فالذكر الأقل درجة لا يعصب فابن الابن لا يعصب بنت الابن، وابن ابن الابن لا يعصب بنت الابن<sup>(١)</sup>، وابن الأخ لا يعصب الأخت، والذكر الأقل رتبة لا يعصب كذلك، فالأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة . والذكر الأعلى درجة أو رتبة يحجب الأنثى، فالابن يحجب بنت الابن، والأخ الشقيق يحجب الأخت لأب .

(١) ويستثنى من ذلك: ما إذا احتاجت إليه بنت الابن لثرت، وذلك عندما تستغرق البنات الثلاثين . مثل أن يتوفى شخص عن بنتين وبنات ابن وابن ابن ابن، فللبنتين الثلاثين والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن تعصباً؛ لأنه لو لم تعصب بنت الابن لسقطت وورث من هو أدنى منها درجة .

مثال (١)

توفيت امرأة عن زوج وأب وابن وبنت، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث، وللإبن والبنت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أب
ب / للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن
	بنت

مثال (٢)

توفي شخص عن أم وأخوين شقيقين وثلاث أخوات شقيقات، فللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأشقاء والشقيقات الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

$\frac{1}{6}$	أم
ب / للذكر مثل حظ الأنثيين	أخوان شقيقان
	٣ أخوات شقيقات

مثال (٣)

توفي شخص عن أخ لأب وأختين لأب، فالأب جميعه لهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ لأب
	أختان لأب

### مثال ( ٤ )

توفيت امرأة عن زوج وم وأختين لأم وأخ لأب وأخت لأب، فللزوج للنصف لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأختين لأم الثلث لعدم الفرع الوارث والأصل الذكر ولوجود المشارك، وكان يمكن أن يكون للأخ والأخت لأب الباقي تعصيباً إلا أن الفروض استغرقت التركة فلا شيء لهم .

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{3}$	أختان لأم
سقطا لاستغراق الفروض المال	أخ لأب
	أخت لأب

### العمل عند تراحم العصبَات بالغير

في حال تراحم العصبَات بالغير فيما بينهم أو تراحمهم مع العصبَات بالنفس فيعمل بالخطوات السابقة نفسها في حال تراحم العصبَة بالنفس .

### أمثلة

### مثال ( ١ )

توفي عن ابن وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة فالمال كله لابن والبنت تعصيباً بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين .



### مثال (٢)

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق وأختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب. فللجدة السدس لعدم الأم، والباقي للشقيق والشقيقتين تعصباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط الإخوة والأخوات لأب لوجود الأشقاء والشقائق.

جدة	$\frac{1}{6}$
أخ ش	ب / للذكر مثل حظ الأنثيين
أختان ش	
أخ لأب	—
أخت لأب	

### مثال (٣)

توفي شخص عن زوجة وأخت لأم وأخ لأب وأخت لأب وعم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأخت لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر والمشارك، والباقي للأخ لأب والأخت لأب تعصباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط العم.

زوجة	$\frac{1}{4}$
أخت لأم	$\frac{1}{6}$
أخ لأب	ب / للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت لأب	
عم	—

### القسم الثالث : العصبه مع الغير ، وهن صنفان :

١ / الأخوات الشقائق مع البنات أو بنات الابن، بشرط ألا يكون للأخوات الشقائق معصب وهو الأخ الشقيق.

٢ / الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن، بشرط ألا يكون للأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب.

فإذا كان في المسألة بنت أو بنت ابن واحدة فأكثر وأخت شقيقة أو أخت لأب واحدة فأكثر فلا خلاف في إخراجها من التركة ثم تأخذ الأخوات ما يبقى تعصباً، أي أن التعصيب هنا للأخوات فقط وأما البنات فيرثن بالفرض خلافاً للتعصيب بالغير.

**قاعدة:** الأخوات مع البنات عصابات. (والمراد بالأخوات: أي الشقائق أو لأب، وبالبنات أي: بنات الميت وبنات ابنه).

**دليل ذلك:** ما جاء في صحيح البخاري أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن بنت وابنة ابن وأخت فقال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للأبنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت» <sup>(١)</sup>.

### أمثلة

#### مثال (١)

توفي شخص عن زوجة وبنت وأخت شقيقة، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف لعدم المعصب والمشارك، وللشقيقة الباقي تعصباً مع الغير لوجود البنت.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	بنت
ب	أخت ش

#### مثال (٢)

توفي شخص عن أم وبنتي ابن وثلاث أخوات لأب، فللأم السدس لوجود الفرع الوارث والجمع من الأخوات، ولبنتي الابن الثلثان لعدم المعصب والفرع الأعلى ووجود المشارك، وللأخوات لأب الباقي تعصباً مع الغير لوجود بنتي الابن.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
ب	٣ أخوات لأب

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٦).



١- بعد أن تعرفت على أصحاب الفروض، وما يتعلق بالتعصيب يمكنك الآن أن تلخص أحوال بعض الورثة المختلفة في الميراث؛ وذلك ليسهل عليك حصر أحوالهم وضبطها ومن ذلك ما يأتي:

### أ- حالات الأب الثلاث في الميراث.

الحالة الأولى:

يرث الأب السدس فرضاً بشرط وجود الفرع الوارث الذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.

الحالة الثانية:

يرث الأب بالتعصيب إن لم يكن للميت فرع وارث.

الحالة الثالثة:

يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات وبنت الابن، فله السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

### ب- حالات الأم الثلاث في الميراث.

الحالة الأولى:

ترث الأم الثلث مع عدم الفرع الوارث، وعدم جمع من الإخوة، وألا تكون المسألة العمرية.

الحالة الثانية:

ترث الأم السدس مع وجود فرع وارث، أو جمع من الإخوة والأخوات.

الحالة الثالثة:

ترث الأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين.

### ج- حالات الجد في الميراث.

الحالة الأولى:

يرث الجد السدس فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر وعدم وجود الأب.

الحالة الثانية:

يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث أو الأب.

الحالة الثالثة:

يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات أو بنت الابن.

د- حالات الأخت لأب الخمس في الميراث.

الحالة الأولى:	ترث الأخت لأب النصف عند عدم المشارك لها وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث وعدم الإخوة الأشقاء والشقائق.
الحالة الثانية:	ترث الثلثين إذا كن اثنتين أو أكثر، وعدم المعصب لهن وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم الإخوة الأشقاء والشقائق.
الحالة الثالثة:	ترث الأخت لأب فأكثر السدس مع أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض، مع عدم المعصب لها وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الأخ الشقيق فأكثر.
الحالة الرابعة:	ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
الحالة الخامسة:	ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب مع الإناث كالبينات.

٢- مثل على كل مما يأتي:

أ- أم ترث السدس.

مات عن أم وبنت وأخ شقيق، فلبنت النصف لعدم المشارك أو المعصب ولأم السدس، لوجود فرع وارث وأخ، وللأخ الباقي عصبية.

ب- زوجة ترث الربع.

مات عن زوجة وعم، للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ولعم الباقي تعصيباً.

ج- أخ شقيق يرث الباقي.

ماتت عن بنت وأخ شقيق فلبنت النصف لعدم المعصب أو المشارك، وللأخ الشقيق الباقي عصبية لعم الفرع الوارث أو الأصل الوارث الذكر.

د- بنت ابن ترث تعصيباً.

مات عن أم وبنت ابن وابن ابن، فلأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيباً.

هـ- أخت ترث السدس.

مات عن أم وأخت لأم وابن أخ لأب، فلأم السدس، وللأخت لأم السدس لعدم الفرع والأصل الوارث وعدم المعصب لها وعدم المشارك، ولابن الأخ لأب الباقي عصبية.



## جدول يبين أحوال الورثة أصحاب الفروض إجمالاً

الوارث	المفروض	شروط الإرث
الزوج	النصف	عدم الفرع الوارث
	الرابع	وجود الفرع الوارث
الزوجة	الرابع	عدم الفرع الوارث
	الثمن	وجود الفرع الوارث
الأم	الثلث	١- عدم الفرع الوارث ٢- عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات ٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين
	السدس	في حالتين: ١- وجود الفرع الوارث أو ٢- وجود جمع من الإخوة أو الأخوات
	ثلث الباقي	إذا كانت المسألة إحدى العمريتين ( أب وأم وأحد الزوجين )
	السدس	وجود الفرع الوارث الذكر
الأب	السدس والباقي	وجود الفرع الوارث الأنثى
	الباقي	عدم الفرع الوارث
الجد	السدس	وجود الفرع الوارث الذكر
	السدس والباقي	وجود الفرع الوارث الأنثى
	الباقي	عدم الفرع الوارث
المجدة	السدس	عدم الأم
البنات فأكثر	النصف	١- عدم المعصب ٢- عدم المشارك
	الثلاثان	١- عدم للمعصب ٢- وجود المشارك
	الباقي	وجود المعصب

التنصف	١- عدم المعصب	٢- عدم المشارك	٣- عدم الفرع الأعلى	بنت الابن فاكثر
الثلاثان	١- عدم المعصب	٢- وجود المشارك	٣- عدم الفرع الأعلى	
السدس	١- عدم المعصب ٢- عدم الفرع الأعلى سوى بنت أو بنت ابن وارثة للتنصف فرضاً ٣- أن تكون مع بنت وارثة للتنصف فرضاً، أو بنت ابن أعلى منها قد ورثت التنصف فرضاً			
الباقى	١ / عدم الفرع الذكر الوارث الأعلى منها ٢ / وجود المعصب			
التنصف	١- عدم المعصب	٢- عدم المشارك	٣- عدم الأصل الوارث من الذكور	الأخت الشقيقة
الثلاثان	١- عدم المعصب	٢- وجود المشارك	٣- عدم الفرع الوارث من الذكور	
الباقى تعصبياً بالغير	١ / عدم الفرع الوارث ٢ / عدم الأصل الذكر الوارث ٣ / وجود المعصب (الأخ الشقيق)			
الباقى تعصبياً مع الغير	١ / عدم الفرع الوارث الذكر ٢ / عدم الأصل الذكر الوارث ٣ / وجود الفرع الوارث الأنثى ٤ / عدم الأخ الشقيق			
التنصف	١- عدم المعصب	٢- عدم المشارك	٣- عدم الفرع الوارث ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور	الأخت لأب
الثلاثان	١- عدم المعصب	٢- وجود المشارك	٣- عدم الفرع الوارث ٤- عدم الأصل الوارث الذكر	
السدس	١- عدم المعصب	٢- وجود الأخت الشقيقة الوارثة للتنصف فرضاً	٣- عدم الأشقاء والشقائق	
الباقى تعصبياً بالغير	١ / عدم الفرع الوارث ٢ / عدم الأصل الذكر الوارث ٣ / عدم الأشقاء والشقيقات ٤ / وجود المعصب (الأخ لأب)			
الباقى تعصبياً مع الغير	١ / وجود الفرع الوارث الأنثى ٢ / عدم الأصل الذكر الوارث ٣ / عدم الأشقاء والشقيقات ٤ / عدم الأخ لأب ٥ / عدم الفرع الوارث الذكر			الأخ لأم أو الأخت لأم
الثلاث	١- عدم الفرع الوارث	٢- عدم الأصل الوارث الذكر	٣- وجود المشارك	
السدس	١- عدم الفرع الوارث	٢- عدم الأصل الوارث الذكر	٣- عدم المشارك	

تدريب عام

اقسم المسائل الآتية :

١. زوج ، أم ، عم .

زوج	٢/١	
أم	٣/١	
عم	الباقى عصبية	

٢. بنت ، ابن .

بنت وابن	لهما جميع التركة
للذكر	مثل حظ الأنثيين

٣. ثلاثة أبناء .

ثلاثة أبناء	تقسم التركة بينهم بالتساوي
-------------	----------------------------

٤. أم ، أب .

أم	٣/١
أب	الباقى عصبية

٥. أم ، جد ، ابن .

	أم	٦/١
	جد	٦/١
	ابن	الباقى عصبه

٦. زوج ، ابن .

زوج	١/٤
ابن	الباقى عصبه

٧. زوجة ، أخ ش .

زوجة	٤/١
أخ ش	الباقى عصبه

٨. زوجة ، بنت ابن ، ابن أخ ش .

زوجة	٨/١
بنت ابن	٢/١
ابن أخ ش	الباقى عصبه



٩. أم ، أخ لأم ، أخ لأب .

أم	٦/١
أخ لأم	٦/١
أخ لأب	الباقى عصبه

١٠. أم ، زوج ، أب .

زوج	٦/١
أم	٣/١ الباقى
أب	الباقى عصبه

١١. أب ، ابن .

ابن	٦/١
أب	الباقى عصبه

١٢. خمس بنات ، ابن ، جدّة ، أب .

أب	٦/١
جدّة	٦/١
خمس بنات وابن	الباقى
للذكر مثل حظ	الأنثيين

١٣. أب ، بنت .

٢/١	بنت
٦/١ + الباقي	أب

١٤. أختان لأب ، زوجتان ، عم ش .

٤/١	زوجتان
٣/٢	أختان لأب
الباقي تعصيباً	عم ش

١٥. زوجة ، بنتا ابن ، ابن ابن ابن .

١/٨	زوجة
٢/٣	بنتا ابن
الباقي عصبية	ابن ابن ابن

ج ١) - يرث الزوج النصف بشرط: عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى، وعدم أولاد البنون إن نزلوا/ يرث الربع، بشرط وجود الفرع الوارث سواء منه أو غيره.

ج ٢) - ترث الزوجة من زوجها الربع، بشرط: عدم وجود فرع وارث/ ترث الزوجة الثمن، بشرط: وجود فرع وارث منها أو من غيرها/ تستترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة.

ج ٣) يرث الأب السدس فرضاً مع وجود الفرع الوارث الذكر./ ويرث الأب السدس مع الباقي مع الفرع الوارث من الإناث.

تقويم

ج ٥) زوج أم وأب: المسألة من أربعة للزوج النصف ثلاثة ولأم ثلث الباقي واحد ولأب الباقي اثنان/ زوجة وأم وأب: المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، والباقي للأب اثنان، وأعطيت الأم ثلث الباقي؛ فلما يزيد نصيبها عن الأب وهما في درجة واحدة من الميت وليكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وسميت العمرتين لفضاء عمر فيها.

س ١- للزوج حالتان في الميراث ما هما؟ وما شروط كل حالة منهما؟

س ٢- للزوجة حالتان في الميراث ما هما؟ وما شروط كل حالة منهما؟

س ٣- متى يرث الأب السدس؟

س ٤- متى ترث الأم الثلث؟

س ٥- ما المسألتان العمريتان؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم؟

س ٦- ما ضابط كل مما يأتي:

ج ٦) الجد الوارث: ألا يكون بينه وبين الميت أنثى. وعدم وجود الفرع الوارث الذكر، ويرث كالأب إلا في العمرتين فلأم مع الجد ثلث الجميع.

أ- الجد الوارث. ب- الجدة الوارثة. ج- الجدة غير الوارثة.

س ٧- للبننت فأكثر ثلاث حالات في الميراث، اذكرها.

س ٨- ما شروط كل مما يأتي:

أ- يرث البنت النصف. ب- يرث بنات الابن الثلثين.

ج- يرث الأخت لأب الثلثين.

س ٩- بين الحكم فيما يأتي:

ج ٨) أ، بشرط: عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشاركة وهي أختها/ ب، بشرط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب وهو أخوه أو ابن عمه الذي في منزلتهن، وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن/ ج، بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب لهنن وعدم الأصل الوارث الذكر وعدم الفرع الوارث وعدم الأشقاء والشقائق

أ) وجد مع بنت الابن بنت فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وإن وجد مع بنت الابن أكثر من بنت سقطت بنت الابن وللبنت الثلثين.

د) إذا وجدت مع الأخت لأب شقيقة، أخذت الأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة للثلثين، فإن كن أكثر أخذن الثلثين وليس للأخت لأب شيء.

١٠) إذا كان معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها كالابن.

١١) أولاد الأم: هم الأخوة والأخوات الأم، شروط إرثه السدس: أن يكون واحداً منفرداً ذكراً كان أو أنثى، عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر.

١٢) ترث الأخت الشقيقة بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، وعدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد، وعدم الفرع الوارث. ٢. ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يكن اثنين فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وعدم المعصب لهن وهو أخوهن/ ٣. وترث الأخت الشقيقة فأكثر بالمعصب إذا كان معها أو معهن المعصب وهو أخوهن للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنت.

س ١٠- متى ترث بنت الابن بالتعصيب؟

س ١١- ما المراد بولد الأم؟ وما شروط إرثه السدس؟

س ١٢- اذكر حالات الأخت الشقيقة فأكثر في الميراث

س ١٣- متى تكون الأخت الشقيقة عسبة مع الغير؟

١٣) تكون الأخت الشقيقة عسبة مع الغير، مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو هما معاً.

## الوحدة التاسعة

### الحجب

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

١- تُبَيِّنُ المراد بالحجب.

٢- تَذْكُرُ أقسام الحجب.

٣- تُعَدِّدُ أهم قواعد حجب الحرمان.

٤- تَذْكُرُ أهمية معرفة أحكام الحجب في قسمة الارث.

٥- تَتِمَكَّنُ من القسمة الأولية للمسائل المتضمنة للحجب.

الحلول اون لاين  
hulul.online





## الْحَجَبُ

### تعريفه

**الْحَجَبُ في اللغة:** المنع، ومنه سمي الباب حاجباً لأنه يمنع من الدخول.  
**وفي الاصطلاح:** منع من قام به سبب الإرث من الإرث كله أو بعضه.

### أقسام الْحَجَب

#### الْحَجَبُ قسمان:

#### القسم الأول: الْحَجَبُ بالوصف

وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية؛ لوجود مانع من موانع الإرث الثلاثة: (الرق والقتل واختلاف الدين).  
 وهذا القسم يمكن أن يدخل على جميع الورثة، والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره من الإرث.

### مثال

توفي شخص عن زوجة وابن قاتل وعم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللعلم الباقي تعصيباً، والابن محجوب بالوصف لأنه قاتل أبيه.

$\frac{1}{4}$	زوجة
×	ابن قاتل
ب	عم



مثلاً بمثال من عندك علم الحجب باله صف :

توفي شخص وترك ابن وأم وزوجة كتابية، للأُم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي عصبية، ولا شئ للزوجة لاختلاف الدين.

توفي شخص عن:

أم	١/٦
ابن	ب
زوجة كتابية	×

### القسم الثاني: الحجبُ بالشخص

وهو الحجب الذي يكون بسبب شخص لا مانع في الوارث.

وهو نوعان:

### النوع الأول: حجبُ الحرمان

هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية بسبب وجود شخص.

وجميع الورثة يمكن أن يحجبوا حجب حرمان ما عدا ستة: الأب والأم، والأبوين والبنين والزوجة.

مثال

توفي شخص عن أم و ابن وعم، فللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، والعم محجوب حجب حرمان بالابن.

أم	١/٦
ابن	ب
عم	×



مثّل بمثال من عندك على حجب الحرمان :

توفي عن أب وأم وأخ.ش، للأم الثلث، وللأب الباقي عصبه، والأخ محجوب حجب حرمان بالأب. توفي شخص عن :

أم	٣/١
أب	الباقي عصبه
أخ ش	⊗

قواعد في حجب الحرمان

القاعدة الأولى : الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والخواشي يُحجبون بالأصول الذكور والفروع الذكور.



أ- مثّل بمثال من عندك على أحد الخواشي محجوب حجب حرمان بأصل وارث ذكر :

توفي شخص عن : زوجة وأب وأخ لأب، للزوجة الربع، والأب الباقي عصبه، والأخ لأب محجوب حجب حرمان بالأصل الوارث وهو الأب.

زوجة	٤/١
أب	ب
أخ لأب	⊗



ب- مَثَلٌ بِمِثَالٍ مِنْ عِنْدِكَ عَلَى أَحَدِ الْخَوَاشِي مَحْجُوبٌ حِجْبُ حَرَمَانَ بِفِرْعٍ وَارِثٍ ذَكَرَ :

توفي شخص عن : زوجة وابن وابن أخ ش، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي عصبه وابن الأخ محجوب حجب حرمان.

زوجة	٨/١
ابن	ب
ابن أخ ش	<input checked="" type="checkbox"/>

**القاعدة الثانية:** كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة؛ فابن الابن وبنت الابن يحجبان بالابن، والجد يحجب بالآب.

**ويستثنى من ذلك صنفان :**

- ١ . الإخوة لأم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم .
- ٢ . الجدة أم الأب ترث مع من أدلت به وهو الأب .



وفيما يأتي بيان أحوال الورثة مع حجب الحرمان :

### أولاً العَصِيَّات

الرقم	الوارث	حاله من حيث الحجب ومن يحجبه
٢-١	الأب والابن	يَحْجَبَانِ وَلَا يُحْجَبَانِ
٣	ابن الابن	يُحْجَبُ بِالْأَبْنِ وَابْنُ الْأَبْنِ الْأَقْرَبُ، وَيَحْجَبُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ بَعْدَهُ عَدَا الْجَدَّ
٤	الجد	يَحْجَبُ بِالْأَبِّ وَالْجَدُّ الْأَقْرَبُ، وَيَحْجَبُ مَنْ بَعْدَهُ.
٦-٥	الأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة بالغير أو مع الغير	يَحْجَبَانِ بَيْنَ سَبْقِهِمَا وَيَحْجَبَانِ مَنْ بَعْدَهُمَا
٨-٧	الأخ لأب والأخت لأب العاصبة بالغير أو مع الغير	يَحْجَبَانِ بَيْنَ سَبْقِهِمَا وَيَحْجَبَانِ مَنْ بَعْدَهُمَا
٩	ابن الأخ الشقيق	يَحْجَبُ بَيْنَ سَبْقِهِ وَيَحْجَبُ مَنْ بَعْدَهُ
١٠	ابن الأخ لأب	يَحْجَبُ بَيْنَ سَبْقِهِ وَيَحْجَبُ مَنْ بَعْدَهُ
١١	العم الشقيق	يَحْجَبُ بَيْنَ سَبْقِهِ وَيَحْجَبُ مَنْ بَعْدَهُ
١٢	العم لأب	يَحْجَبُ بَيْنَ سَبْقِهِ وَيَحْجَبُ مَنْ بَعْدَهُ
١٣	ابن العم الشقيق	يَحْجَبُ بَيْنَ سَبْقِهِ وَيَحْجَبُ مَنْ بَعْدَهُ
١٤	ابن للعم لأب	يَحْجَبُ بِجَمِيعٍ مَنْ تَقَدَّمَ

الرقم	الوارث	حاله من حيث الحجب ومن يحجبه
١-٢	الزوجان	لا يحجبان ولا يُحجبان
٣-٤	البنت والأم	يحجبان ولا يُحجبان
٥	بنت الابن	تحجب بالابن وبالبنتين فأكثر
٦	الجدة	تحجب بالأم وبالجدة الأقرب
٧	الأخت الشقيقة	تحجب بالأصول والفروع الذكور
٨	الأخت لأب	تحجب بالأصول الذكور والفروع الذكور والأخ الشقيق وبالشقيقتين فأكثر
٩	الأخ والأخت لأم	يحجبان بالأصول الذكور وبجميع الفروع

### النوع الثاني: حجب النقصان

وهو منع الوارث من أوفر حظيه.

وهذا النوع يدخل على جميع الورثة.

وهو قسمان:

### القسم الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وله أربع صور:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع في حال وجود الفرع الوارث.

مثل بمثال من عندك:

ماتت عن زوج وبنت وابن للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والابن والبنت بقية التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير في حال وجود الابن.

مثل بمثال من عندك:

مات عن أم وبنت وابن، فللأم السدس لوجود فرع وارث والبنت والابن باقي التركة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس في حال وجود الابن.

**مثّل بمثال من عندك :**

ماتت عن زوج وأب وابن، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، وللابن الباقي عصبه.

٤- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، كانتقال الأخت الشقيقة من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير في حال وجود الأخ الشقيق<sup>(١)</sup>.

**مثّل بمثال من عندك :**

ماتت عن بنت وأخ شقيق وأخت شقيقة، فللبنت النصف لعدم المعصب لها أو المشارك، والباقي للأخت الشقيقة والأخ الشقيق تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

**القسم الثاني : حجب نقصان سببه الأزحام، وله ثلاث صور :**

١- ازدحام في فرض، كازدحام الزوجات في الربع والمجندات في السدس.

٢- ازدحام في تعصيب، كازدحام الأبناء فيما يتبقى بعد الفروض.

٣- ازدحام في عول، وسيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى.

**فائدة**

إذا ضبطت أحوال الورثة وشروط إرثهم في كل حالة فقد عرفت أحكام الحجب؛ وذلك لأن شروط الإرث تبين الحالات التي يرث فيها الوارث والتي لا يرث فيها، كما إنها تبين متى يرث الأكرم ومتى يرث الأقل، وهذه هي حقيقة الحجب؛ إما حجب حرمان أو حجب نقصان، وإما دراسة موضوع الحجب استقلالاً إلا المحاولة لضبط قواعد الحجب وتيسير لفهمه.

(١) إيضاح ذلك: لو توفي شخص عن بنت وأخت شقيقة، فللبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقي تعصبياً مع الغير والباقي هنا هو نصف التركة، فلو كان معها أخ شقيق فإنها ترث معه الباقي تعصبياً بالغير فينقص حظها من التركة إلى ما يعادل السدس.



مثل على كل مما يأتي :

١- أم ترث الثلث.

ماتت عن زوجة وأم وعم، الزوجة الربع والأم الثلث، العم الباقي عصبه

أم حجبت من الثلث إلى السدس.

ماتت عن زوجة وأم وابن، للزوجة الثمن والأم السدس والابن الباقي عصبه.

ما نوع هذا الحجب؟

الحجب بالشخص وهو حجب نقصان سببه الانتقال.

٢- أخت لأب ترث النصف.

ماتت عن أخت لأب وزوج، للزوج النصف وللأخت لأب النصف.

أخت لأب حجبت من النصف إلى السدس.

ماتت عن بنت وأخت لأب وعم، للبنت النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وللعمة الباقي عصبه.

ما نوع هذا الحجب؟

الحجب بالشخص حجب نقصان سببه الانتقال.

٣- ابن يرث جميع المال.

ماتت عن ابن وأخت فلانين جميع التركة، ولا شيء للأخت.

ابن لا يرث شيئاً.

ماتت عن أم وابن قاتل، فلأم الثلث، ولا شيء لابن.

ما نوع هذا الحجب؟

الحجب هنا حجب بالوصف وهو القتل.

٤- جد يرث جميع المال.

ماتت عن جد، ففجد يرث جميع التركة.

جد لا يرث شيئاً.

ماتت عن أم وجد كتابي، لابن جميع التركة ولا شيء للجد لاختلاف الدين.

ما نوع هذا الحجب؟

الحجب هنا حجب بالوصف وهو اختلاف الدين.

٥- ازدحام في فرض.

ماتت عن أم وثلاث زوجات، فلأم الثلث، الزوجات شركاء في الربع.

٦- ازدحام في تعصيب.

ماتت عن أم ثلاث أبناء، فلأم السدس، وللأبناء الباقي تعصيباً يوزع بالتساوي.



٢) الحجب قسمان : القسم الأول، الحجب بالوصف: وهو من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية؛ لوجود مانع من موانع الإرث الثلاثة (الرق والقتل واختلاف الدين) . القسم الثاني : الحجب بالشخص، هو الحجب الذي يكون بسبب شخص لا لمانع في الميراث.

### التقويم

الحجب: منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

س ١ - اكتب تعريفا للحجب بصيغة أخرى حسب فهمك .

س ٢ - اذكر أقسام الحجب، وعرف كل قسم .

س ٣ - أجب بوضع علامة (√) أو (X) أمام العبارات الآتية، مع تصحيح الخطأ:

⊗ (لا يحجب)

أ- المحجوب بوصف قد يحجب غيره من الورثة .

✓

ب- المحجوب بشخص قد يحجب غيره حجب حرمان .

✓

ج- المدة أم الأب ترث مع وجود الأب .

⊗

د- حجب الحرمان يرد على جميع الورثة .

✓

هـ- لا يرث ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق .

جميع الورثة يمكن ان يحجبوا حجب حرمان ما عدا ستة: الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة

س ٤ - ينقسم حجب النقصان إلى قسمين، اذكرهما مع التمثيل لكل قسم

بمثال واحد .

ينقسم حجب النقصان إلى قسمين : الأول حجب نقصان سببه الانتقال، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع في حال وجود الفرع الوارث، مثال ماتت عن زوج وابن، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، والابن الباقي عصبية. / الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، كازدحام الزوجات في الأربع والجداات في السدس، مثال ماتت عن ثلاث زوجات وأخ ش ، الزوجات شركاء في الربع لعدم الفرع الوارث، ولاخ ش الباقي عصبية.

## الوحدة العاشرة

### تأصيل المسائل

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

١- تُبَيِّنَ المراد بالتأصيل.

٢- تُعَرِّفَ كيفية تأصيل المسائل.

٣- تُذَكِّرَ أصول المسائل وأقسام مسائل الورشة.

٤- تُثَبِّتَ من حل المسائل حلاً سليماً.

 **الجلول**  
الجلول اون لاين  
hulul.online

## التأصيل

### تعريفه

هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.  
وفائدة التأصيل تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح.

### كيفية التأصيل

لا تخلو المسألة التي يراد قسمتها من ثلاث حالات:

**الحال الأولي:** ألا يكون في المسألة فروض

أي أن جميع الورثة عصبية، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم <sup>(١)</sup> يجعل الذكر عن أنثيين.

### الأمثلة

#### مثال (١)

توفي شخص عن ثلاثة أبناء، فأصل المسألة من ثلاثة، لكل واحد: واحد.

ابن	١
ابن	١
ابن	١

#### مثال (٢)

توفي شخص عن أخوين لأب وثلاث أخوات لأب، فالمسألة من سبعة، للذكر اثنان وللأنثى واحد.

(١) الرؤوس هم: الجماعة المشتركون في نوع من الإرث، فرضاً كان أو تعصيباً.  
السهم: جمع سهم، بمعنى: الحظ أو النصيب الذي يأخذه الوارث من أصل المسألة

٧	
٢	أخ لأب
٢	أخ لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب

### مثال بمثال من عندك

توفي شخص عن:  
عن ثلاثة بنات وابن، فالمسألة من خمسة فللذكر اثنان ولكل انثى واحد.

٥	أصل المسألة
٢	ابن
١	بنت
١	بنت
١	بنت

**الحال الثانية:** أن يكون في المسألة فرض واحد

فأصل المسألة هو مقام ذلك الفرض.

### الأمثلة

### مثال (١)

توفي شخص عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، وأصل المسألة من ثمانية.



٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

### مثال (٢)

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق، فللجدة السدس لعدم الأم، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، والمسألة من ستة.

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	أخ ش

### مثال بمثال من عندك

توفي شخص عن: أم وابن، للأم السدس لوجود الفرع الوارث، لابن الباقي عصبه.

٦	أصل المسألة
١	الأم
٥	الابن

**الحال الفالسة:** أن يكون في المسألة أكثر من فرض

فأصل المسألة هو أقل عدد يقبل القسمة على مقامات الفروض بلا كسر.

ويمكن استخراج هذا الرقم بالطريق الآتية:

**الطريقة:** إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الفروض، وذلك بتحليل هذه المقامات إلى عواملها الأولية، ثم ضرب هذه العوامل في بعضها، وما نتج عنه يكون أصلاً للمسألة، ثم نقسم أصل المسألة على مقام صاحب الفرض، ثم نضرب الناتج ببسط الفرض وما نتج عنه يكون نصيب الوارث من أصل المسألة ويسمى السهام، والعاصب يأخذ الباقي من السهام.

### الأمثلة

#### مثال (١)

توفي شخص عن زوجة وأم وابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً.  
فلمعرفة أصل المسألة نحلل مقامي الثمن والسدس أي (٦) و (٨) إلى عواملهما الأولية:

٢	٨	٦
٢	٤	٣
٢	٢	٣
٣	١	٣
١	١	١

ثم نضرب هذه العوامل ببعضها والحاصل هو المضاعف المشترك الأصغر، وهو أصل المسألة:

٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٧	ب	ابن

$$٢٤ = ٣ \times ٢ \times ٢ \times ٢$$

مثال (٢)

توفيت امرأة عن زوج وجدة و بنت وأخ شقيق، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، وللجدة السدس لعدم الأم، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.  
فلإيجاد أصل المسألة بطريقة المضاعف المشترك الأصغر نحلل مقامات الفروض على النحو الآتي:

٢	٦	٢	٤
٢	٣	١	٢
٣	٣	١	١
١	١	١	١

أصل للمسألة =  $2 \times 2 \times 3 = 12$

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	$\frac{1}{6}$	جدة
١	ب	أخ ش

الأصول المتفق عليها عند أهل الفرائض سبعة، هي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

### أقسام المسائل من حيث العدل والنقص والعول

١- المسألة العادلة: وهي التي ساوت سهام فروضها أصل المسألة.

#### مثال

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم، فلأُم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللأخ لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، وأصل المسألة من (٦).

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

فيلاحظ هنا أن مجموع سهام الفروض يساوي أصل المسألة، فالمسألة إذاً عادلة.

#### تدريب

اقسم المسألة الآتية: توفي شخص عن: زوج وأخت شقيقة.

ماذا تلاحظ؟ أن مجموعة سهام الفروض يساوي أصل المسألة فالمسألة عادلة.

٤		
٢	$\frac{2}{3}$	الزوج
٢	$\frac{1}{3}$	أخت ش



## ٢- المسألة الناقصة: وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

### مثال

توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة وليست من المسألتين العمريتين، وللعلم الباقي تعصيباً، وأصل المسألة من (٦).

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
١	ب	عم

مجموع سهام أصحاب الفروض:  $٣ + ٢ = ٥$  وهو أقل من أصل المسألة، فالمسألة إذا ناقصة.

### تدريب

اقسم المسألة الآتية: توفي شخص عن: زوجة وأخ لأم وأخ شقيق.

٦		
٣	$\frac{2}{3}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
٢	ب	أخ ش

ماذا تلاحظ؟ أن مجموعة سهام أصحاب الفروض:  $٢ + ١ = ٣$  وهو أقل من أصل المسألة فالمسألة إذا ناقصة.

### ٣- المسألة العائلة: هي التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة.

مثال

توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان لعدم المعصب والفرع والأصل الذكر ووجود المشارك، وأصل المسألة من (٦).

٧/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أختان ش

مجموع سهام أصحاب الفروض:  $٧ = ٤ + ٣$ ، وهو أكثر من أصل المسألة، فالمسألة إذا عائلة.

تدريب

اقسم المسألة الآتية: توفي شخص عن: أم وأخوان لأم وأختان شقيقتان.

٧/٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{3}{1}$	أخوان لأم
٤	$\frac{3}{2}$	أختان ش

مجموع سهام أصحاب الفروض:  $٧ = ٤ + ٢ + ١$  وهو أكثر من أصل المسألة فهو مسألة إذا عائلة.

ماذا تلاحظ؟



س ١ - ما المراد بالتأصيل؟  
هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

س ٢ - ما فائدة التأصيل؟  
تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح.

س ٣ - بين كيفية تأصيل مسائل الورثة في الحالات الآتية، مع التمثيل :

أ) إذا كان الورثة كلهم عسبة، فاصل المسألة من عدد رؤوسهم بجعل الذكر عن اثنين/ مثال: توفي شخص عن ثلاثة أبناء، فاصل المسألة من ثلاثة، لكل واحد: واحد.

ب) إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد: فاصل المسألة هو مقام ذلك الفرض، مثال: توفي شخص عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن لوجود فرع وارث، وللابن الباقي تعصيباً، وأصل المسألة من ثمانية.

أ - إذا كان الورثة كلهم عسبة .

ب - إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد

س ٤ - اذكر أصول المسائل .

س ٥ - ما المراد بالمسألة العادلة؟ مع التمثيل .

٤) المتفق عليها عند أهل الفرائض سبعة، وهي ٢/٣/٤/٦/٨/١٢/٢٤

٥) المسألة العادلة: هي التي ساوت فروضها أصل المسألة/ مثالك توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم، فللأم السدس لوجود جمع من الإخوة وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب أو المشارك أو الفرع والأصل الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة للثنتين، وللأخ لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، وأصل المسألة من (٦).

# الوحدة الحادية عشرة

## العلول والرد

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

- ١- تُبين المراد بالعلول.
- ٢- تُذكر أقسام الأصول من حيث العلل وعدمه.
- ٣- تُحل المسائل العائلة.
- ٤- تُمثل لأنواع الأصول العائلة.
- ٥- تُبين حقيقة الرد.
- ٦- تُعدد شروط الرد.
- ٧- تُعين من يرد عليهم.
- ٨- توضح صفة العمل في مسائل الرد.
- ٩- تُحل مسائل الرد حلاً سليماً.





## الْعَوْلُ



رابطہ الدرس الرقسي



www.lesz.edu.sa

### تعريفه

الْعَوْلُ في اللغة يطلق على معانٍ منها: الزيادة والارتفاع.

وفي الاصطلاح: زيادة فروض المسألة على أصلها.

والمسألة العائلة تنقص فيها أنصبة الورثة بقدر نسبة زيادة السهام على الأصل.

### أول فريضة عالت

أول فريضة عالت: زوج وأختان لأب، وذلك في زمن عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فيها فأشاروا عليه بالعول.

### أقسام الأصول من حيث العول وعدمه

أولاً- الأصول التي لا تعول: وهي أربعة: ٢، ٣، ٤، ٨.

ثانياً- الأصول التي تعول: وهي ثلاثة: ٦، ١٢، ٢٤.

نهاية عول الأصول العائلة

### أولاً

الأصل (٦):

ويعول أربع مرات، فيعول إلى (٧) و(٨) و(٩) و(١٠).

### مثال عوله إلى (٧)

٧/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أختان لأب

مثال عوله إلى (٨)

٨/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش

مثال عوله إلى (٩)

٩/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أختان ش
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لام

مثال عوله إلى (١٠)

١٠/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{2}{3}$	أختان لآب
٢	$\frac{1}{3}$	أختان لام

ثانياً الأصل (١٢):

ويعول ثلاث مرات، فيعول إلى (١٣) و (١٥) و (١٧).

مثال عوله إلى (١٣)

١٣/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٨	$\frac{2}{3}$	أختان ش

مثال عوله إلى (١٥)

١٥/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	أختان ش
٤	$\frac{1}{3}$	أختان لأم

مثال عوله إلى (١٧)

١٧/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٨	$\frac{2}{3}$	أختان ش
٤	$\frac{1}{3}$	أختان لأم

ويعول مرة واحدة فقط إلى (٢٧).

مثال عوله إلى (٢٧)

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٢	$\frac{1}{2}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب

تدريب

١- تأمل المسألة الآتية: زوج وأخت شقيقة، واستنبط ما الذي يمكن إضافته إليهما من أصحاب الفروض لتعول المسألة إلى (٧)

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	٦/١	أخت لأم



٢- تأمل المسألة الآتية: زوج وأم، واستنبط ما الذي يمكن إضافته إليهما من أصحاب الفروض لتعول المسألة إلى (٨) .

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{6}{1}$	أخت شقيقة

٣- تأمل المسألة الآتية: زوج وأخت شقيقة وأختان لأم، واستنبط ما الذي يمكن إضافته إليهم من أصحاب الفروض لتعول المسألة إلى (٩) .

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
٢	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
١	$\frac{6}{1}$	أم

٤- تأمل المسألة الآتية: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، واستنبط ما الذي يمكن إضافته إليهم من أصحاب الفروض لتعول المسألة إلى (١٠) .

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
١	$\frac{6}{1}$	أم
٢	$\frac{3}{1}$	أخين لأم

٥- تأمل المسألة الآتية، ثم استنبط ما الذي يمكن إضافته إليهم من أصحاب الفروض لتعول المسألة إلى (١٣).

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	أختان ش
٢	$\frac{6}{1}$	أم

٦- تأمل المسألة الآتية، ثم استنبط ما الذي يمكن إضافته إليهم من أصحاب الفروض لتعول المسألة إلى (١٥).

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	أختان ش
٤	$\frac{3}{1}$	أختان لأم

٧- تأمل المسألة الآتية، ثم استنبط ما الذي يمكن إضافته إليهم من أصحاب الفروض لتعول المسألة إلى (١٧).

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	أختان ش
٤	$\frac{3}{1}$	أخ وأخت لأم
٢	$\frac{6}{1}$	أم



## تمهيد

إذا مات شخص فوزع الإرث على ورثته من أصحاب الفروض، وبقي بعدهم شيء زائد من الإرث، ولم يوجد في الورثة عاصب يأخذ ما بقي من الإرث؛ فماذا يصنع بهذا الزائد؟ هذا ما سوف نتعرف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

## تعريف الرّد

الرّد في اللغة: الإرجاع.

وفي الاصطلاح: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم. فالرد يترتب عليه زيادة في أنصبة من يرّد عليه.

## شرطا الرّد

- 1- ألا تستغرق الفروض الشركة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق شيء يرد.
- 2- عدم العاصب؛ لأن العاصب يأخذ الباقي، وحينئذ فلا رد.

## من يرّد عليهم

يرّد على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين.



## نشاط



بالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة: بين لماذا لا يرد على الزوجين؟

لا يرد على الزوجين؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية.

## حالات الرّد

الحال الأولي: أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين فيعطى الجميع فروضهم، ثم ما يتبقى يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: ألا يكون مع أهل الرد أي من الزوجين، فينظر:

**١- فإن كان الموجود من أهل الرد شخصاً واحداً فيأخذ المال كله فرضاً ورثاً.**

### مثال

توفي شخص عن بنت واحدة، فمَثَرَت المال كله فرضاً ورثاً.

### مَثَلٌ بِمِثَالٍ مِنْ عِنْدِكَ

توفي شخص عن بنت ابن واحدة، فمَثَرَت المال كله فرضاً ورثاً

**٢- وإن كانوا أشخاصاً من صنف واحد، فيتقاسمون المال بينهم بالتساوي ويجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم.**

٣	
١	أخت لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب

### مثال (١)

توفي شخص عن ثلاث أخوات لأب، فالمسألة من ثلاثة.

(١) وهذه الحال لها تفصيل لم يذكر اختصاراً.



مثال (٢)

توفي شخص عن أربع بنات، فالمسألة من أربعة:

٤	
١	بنت
١	بنت
١	بنت
١	بنت

مثال بمثل من عندك

٣	
١	أخت ش
١	أخت ش
١	أخت ش

٣- وإن كانوا أشخاصاً من أكثر من صنف، فتقسم المسألة، ثم تؤصل، ثم يجعل الأصل هو مجموع سهامهم.

مثال (١)

توفي شخص عن أم وبنت ابن، فأصل المسألة من ستة وترد إلى أربعة.

	٤/٦		
أم	$\frac{1}{6}$	١	فرضاً ورّداً
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	٣	فرضاً ورّداً

مثال (٢)

توفي شخص عن بنت وبنت ابن، فالمسألة من ستة وترد إلى أربعة.

	٤/٦		
فرضاً ورّداً	٣	$\frac{1}{2}$	بنت
فرضاً ورّداً	١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

مثال بمثال من عندك

	٤/٦		
فرضاً ورّداً	٣	$\frac{2}{1}$	أخت ش
فرضاً ورّداً	١	$\frac{6}{1}$	أخت لأب



س ١ - ما المراد بالعود؟ العول في اللغة يطلق على معن منها: الزيادة و الارتفاع/ وفي الاصطلاح: زيادة فروض المسألة على أصلها

س ٢ - ما أثر العول على الورثة؟ تنقص أنصبة الورثة بقدر نسبة زيادة السهام على الأصل.

س ٣ - ما الأصول التي تعول؟ وما نهاية عول كل أصل؟ مع التمثيل لكل أصل عائل بمثال واحد.

س ٤ - ما المراد بالرد؟ الرد في اللغة: الإرجاع/ وفي الاصطلاح: إرجاع ما تبقي في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم.

س ٥ - ما سبب الرد؟ سبب الرد: هو زيادة التركة عن الأنصبة، ولا يوجد عاصب يأخذها.

س ٦ - ما أثر الرد على الورثة؟ زيادة في أنصبة من يرد عليهم.

س ٧ - ما شروط الرد؟ ألا تستغرق الفروض التركة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق شيء يرد/ عدم العاصب؛ لأن العاصب يأخذ الباقي، وحينئذ فلا رد.

س ٨ - من هم أهل الرد؟ أهل الرد جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين.

س ٩ - كيف تقسم مسائل أهل الرد، إذا كان الموجود منهم أكثر من صنف؟ مثل لما تذكر.

٩) إذا كان الموجود من أهل الرد أكثر من صنف، فنقسم المسألة، ثم نوصل، ثم يجعل الأصل هو مجموع رؤوسهم/ مثال: توفي شخص عن أم وبنت ابن فأصل المسألة ستة وترد إلى أربعة.

	٤/٦		
أم	٦/١	١	فرضاً و رداً
بنت ابن	٢/١	٣	فرضاً و رداً

٣) الأصول التي تعول: هي ثلاثة: ٢٤/١٢/٦

أولاً الأصل (٦): ويعول أربع مرات فيعول إلي (٧) و (٨) و (٩) و (١٠).

مثال يعول إلي ٧:

٧/٦		
٣	٢/١	زوج
٤	٣/٢	أختان لأب

ثانياً الأصل (١٢) ويعول ثلاث مرات، فيعول إلي (١٣) و (١٥) و (١٧).

مثال يعول إلي (١٣):

١٣/١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	أم
٨	٣/٢	أختان ش

ثالثاً الأصل (٢٤): ويعول مرة واحدة فقط إلي (٢٧).

مثال عوله إلي (٢٧):

٢٧/٢٤		
٣	٨/١	زوجة
١٢	٢/١	بنت
٤	٦/١	بنت ابن
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	أب